

الكبائر

الكبيرة الثانية : قتل النفس .

قال تعالى : { و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما } و قال تعالى : { و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا * إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا } و قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } و قال تعالى : { و إذا المؤودة سئلت * بأي ذنب قتلت } و قال النبي صلى الله عليه و سلم [اجتنبوا السبع الموبقات] فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم : أي ذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : [أن تجعل الله ندا و هو خلقك قال : ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال : ثم أي ؟ قال أن تزاني حليلة جارك] فأنزل الله تعالى تصديقها : { و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون } الآية و قال صلى الله عليه و سلم [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار] قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال [لأنه كان حريصا على قتل صاحبه] .

قال الإمام أبو سليمان C : هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما على عداوة بينهما و عصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه و من قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه و لم يتبعه فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرنا و الله أعلم .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما] و قال صلى الله عليه و سلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء و في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا] و قال صلى الله عليه و سلم : [الكبائر الإشراك بالله و قتل النفس و اليمين الغموس] و سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار و قال صلى الله عليه و سلم : [لا تقتل نفس ظلما إلا كان

على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل [مخرج في الصحيحين و قال صلى الله عليه وسلم] من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة و إن روائحها لتكون من مسيرة أربعين عاما [أخرجه البخاري .

فإذا كان هذا في قتل المعاهد – و هو الذي أعطى عهدا من اليهود و النصارى في دار الإسلام – فكيف يقتل المسلم و قال صلى الله عليه وسلم [ألا و من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله و ذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله و لا يرح رائحة الجنة و إن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفا] صححه الترمذي و قال صلى الله عليه وسلم [من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى] رواه الإمام أحمد و عن معاوية B قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا] نسأل الله العافية